

## حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي

د. أحمد ياسين القرالة \*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٢/١٤م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٦/٩/٦م

### ملخص

حق الامتياز: هو الحق الذي له أولوية الاستيفاء والتقدم على سائر الحقوق، وهو يعتبر استثناءً من القاعدة العامة وهي: "أن الأصل في الحقوق التساوي والتكافؤ"، وكان هذا الاستثناء لاعتبارات متعددة، وقد عرف الفقه الإسلامي هذا النوع من الحقوق ونظم أحكامه، ولكن بطريقته المميزة التي تتلاءم مع غايته وطبيعته، ولعل من أهم الحقوق التي لها صفة الامتياز في الفقه الإسلامي، حق الراهن في العين المرهونة، والحق المتعلق بالعين، وحق النفقة، والحق المتعلق بتجهيز صاحب المال وتكفينه، والحقوق المتعلقة بتصفية التركة، والحقوق المتعلقة بالديون الحالة، وديون الصحة لها امتياز على الديون المؤجلة وديون المرض، وحقوق الله لها امتياز عند البعض على حقوق العباد.

### Abstract

It is the right, which has priority over other rights. It has been considered as an exception from the general rule which implies that the origin in rights is the equivalence.

Islamic Jurisprudence has known such sort of right which its judgments were organized. The most important rights that have privilege in Islamic Jurisprudence are:

The right of mortgager in the mortgaged thing, mortgaged's right, expenditure right, preparing and shrouding money owner's right, inheritance filtering right, debt's rights. Health debt has a privilege to postpone and sickness debts. According to some people, Allah right have privilege to human rights.

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

فإن القاعدة العامة في التشريع الإسلامي هي تساوي الحقوق وتكافؤها، وأن أموال المدين كلها ضامنة للوفاء بديونه، إلا أن بعض الحقوق ولاعتبارات مختلفة تقدم على غيرها، ويكون لها أولوية الاستيفاء على بقية الحقوق، تسمى هذه الحقوق بحقوق الامتياز، وقد حاولت في هذا البحث إبراز أهم هذه الحقوق والأمور المتعلقة بها.

### مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم حق الامتياز؟

٢. هل عرف الفقه الإسلامي هذا الحق؟

٣. ما الحقوق التي لها صفة الامتياز؟

### حدود المشكلة

ليس من هدف هذا البحث دراسة كل ما يتعلق بحق الامتياز، فهذا أمر لا يتسع له البحث، وإنما سيقصر على بيان مفهوم هذا الحق، وبيان مشروعيته، وعرض أهم الحقوق المالية الممتازة، وبالتالي لن يتعرض البحث للحقوق غير المالية التي لها صفة الامتياز كحق الحضانة مثلاً.

### فرضيات البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية محددة وهي أنه يوجد في الفقه الإسلامي طائفة من الحقوق لها صفة الامتياز على بقية الحقوق، وهو يسعى إلى إثبات صدق هذه الفرضية أو خطئها.

\* أستاذ مشارك، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت

## الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود بحثي واطلاعي على من تناول هذا الموضوع بصورة شاملة ومتكاملة على شكل كتاب أو في بحث مستقل، وكان معظم ما تعرض له الفقهاء السابقون والمعاصرون هو ذكر بعض أنواع الحقوق الممتازة في مواضع مختلفة على سبيل التبعية لغيرها من الموضوعات، ولعل العلامة مصطفى الزرقا هو من لفت النظر إليه في كتابه القيم المدخل الفقهي العام، وقد كان ما ذكره مصطفى الزرقا كان النواة لهذا البحث، حيث قمت بدراسة هذه الحقوق من حيث مفهومها، وأدلة اعتبارها، وقمت باستقراء أهم هذه الحقوق.

## منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين اثنين هما:  
أ- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بمحاولة استقراء مجموعة من الحقوق التي لها صفة امتياز على غيرها من مختلف الأبواب الفقهية، وقمت بتصنيفها وتبويبها.  
ب- المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل النصوص الشرعية والفقهية لبيان دلالتها على حق الامتياز، وقمت بإثبات مجموعة من النصوص الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب الإسلامية كالإمام مالك، والإمام الشافعي، لأنها دليل على ثبوت هذا الحق في الفقه الإسلامي.

## خطة البحث:

تناولت في هذا البحث بالإضافة إلى مقدمته، أربعة مطالب:

- المطلب الأول : تعريف حق الامتياز .
- المطلب الثاني : أدلة اعتبار حق الامتياز .
- المطلب الثالث : قواعد عامة في توزيع الحقوق .
- المطلب الرابع : أهم الحقوق الممتازة .

والحمد لله رب العالمين

## المطلب الأول: تعريف حق الامتياز

حق الامتياز مصطلح قانوني، عرف الفقه الإسلامي مضمونه ونظم أحكامه إلا أنه لم يسمه بهذا الاسم، وهذا المصطلح كما هو واضح مركب إضافي، ومعرفة معنى المركب تتوقف على معرفة معنى أجزائه<sup>(١)</sup>، وبالتالي لا بد من تعريف المضاف والمضاف إليه.

### أولاً: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

للحق لغة معان متعددة، أقربها إلى موضوعنا الواجب و الثابت قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧٠] أي وجبت وثبتت<sup>(٢)</sup>، وتستعمل صيغة أفعال منه بأحد معنيين:

الأول: بمعنى الاختصاص بالشيء من غير مشاركة، ومن ذلك قولهم فلان أحق بماله، أي لا حق لغيره فيه.

الثاني: بمعنى أفعال التفضيل، أي الاشتراك مع الغير ورجحانه عليه، ومن ذلك "الأيام أحق بنفسها من وليها"<sup>(٣)</sup> فهما مشتركان، ولكن حقها أكد<sup>(٤)</sup>.

### أما الحق اصطلاحاً:

فقد عرف العلماء الحق بتعاريف متعددة لعل أحسن تعريف يعبر عن حقيقته وجوهره هو تعريف المرحوم مصطفى الزرقا، حيث عرفه بقوله: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: الامتياز لغة واصطلاحاً:

الامتياز لغة: الميز والتميز لغة هو الفصل بين المتشابهات، يقال مازه يميزه وميزه تمييزاً<sup>(٦)</sup>، قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]. يقول ابن منظور: "الميز: التمييز بين الأشياء، ومزت الشيء وميزه فصل بعضه، وتميز القوم وامتازوا صاروا في ناحية، وفي التنزيل العزيز ﴿وَأَمَّا زُوا الْيَوْمِ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩] أي انفردوا عن المؤمنين، ويقال امتاز القوم (إذا تحو عصابة منهم ناحية)<sup>(٧)</sup>.

أما اصطلاحاً:

ويسمى بحق الأولوية<sup>(٨)</sup> أو حق الرجحان، وقد عرف الفقه الإسلامي مضمون هذا الحق، ونظم أحكامه، يقول الإمام الشافعي: (وإن مات كفن من رأس ماله قبل الغرماء، وحفر قبره، وميز بأقل ما يكفيه وكذلك من يلزمه أن يكفنه ثم قسم ماله بين غرمائه، ويباع عليه مسكنه وخادمه، لأن من ذلك بدأ<sup>(٩)</sup>)، ولكنه لم يطلق عليه هذا الاسم<sup>(١٠)</sup>، وليس صحيحاً ما ذكره د. حسين حمدان أن الفقه الإسلامي لم يتعرض لحقوق التأمين وحقوق الامتياز<sup>(١١)</sup> وما سنذكره من أمثلة وتطبيقات خير دليل على ما ذكرناه، يقول د. وحيد الدين سوار: "لم تكن فكرة حقوق الامتياز غريبة عن الفقه الإسلامي، ونحن نجد فيها بعض الديون الممتازة مبعثرة في مواضع مختلفة، ومن هذه الديون:

- ١- دين الزكاة، فقد جاء في كتاب الأم أنه "إذا مات الرجل، وقد وجبت في ماله زكاة وعليه دين، وقد أوصى بوصايا، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا".
- ٢- دين النفقة، إذ تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله على قضاء ديونه بقدر الضرورة.
- ٣- نفقة تجهيز الميت، إذ تقدم على قضاء ديونه<sup>(١٢)</sup> وعليه يمكن لنا أن نعرف حق الامتياز<sup>(١٣)</sup> بأنه: الحق الذي له أولوية الاستيفاء، والتقدم على سائر الحقوق.

يقول علي حيدر، وهو الوحيد الذي وجدته استخدم هذا المصطلح بهذا المعنى: "الديون الممتازة: بعض ديون المفلس تكون ممتازة فلا يدخل أصحابها في الغرماء، وهي:

أولاً: ثمن المبيع، وذلك كما لو اشترى أحد مالا، لكن قبل أداء الثمن للبائع وقبض المبيع وأصبح المشتري مفلساً فللبائع حق حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن، حتى أن المشتري المذكور لو قبض المبيع بلا

إذن البائع فللبائع حق بأن يسترد المبيع ويحبسه إلى أن يستوفي الثمن... ولا يدخل البائع في هذه الصورة في تقسيم الغرماء، أما لو قبض المشتري المبيع بإذن البائع وأفلس بعد ذلك فيدخل في تقسيم الغرماء، هذا إذا كان ثمن المبيع معجلاً، أما إذا كان مؤجلاً فلا يدخل مع الغرماء في الحال، بل بعد حلول الأجل يشارك الغرماء بما قبضوه، وليس له استرداد المبيع.

ثانياً: الدين في مقابل الرهن، وذلك كما لو رهن مدين مالا له في دين عند آخر قبل الحجر عليه بسبب إفلاسه، فيما أن دين المرتهن ممتاز فلا يتدخل الغرماء في الرهن ما لم يؤد هذا الدين<sup>(١٤)</sup>.

وجاء فيه أيضاً: "والديون التي تثبت في مرض موت المريض على نوعين:

الأول: الديون الممتازة: فإذا قبضها الدائن من المدين المريض فليس لصاحب دين الصحة أن يشاركه في مقبوضه، كبذل المقروض المبيع، و أجره مسكن المريض وملبسه وبدل علاجه وأجرة طبيبه.

النوع الثاني: الديون غير الممتازة، فإذا قبضها الدائن من المدين المريض فلصاحب دين الصحة أن يشاركه في مقبوضه، كالمهر الذي قبضته الزوجة<sup>(١٥)</sup>.

أما القانون المدني الأردني فقد عرفه في المادة ٤٢٤ بقوله: "الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته وتقرر بنص القانون".

### المطلب الثاني: أدلة اعتباره.

#### أولاً: القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وجه الدلالة في الآية:

أعطت الآية الزوج حق إرجاع زوجته في مدة عدتها، وجعلت حقه في إرجاعها مقدماً على حقه في الرفض، وهذا امتياز لحقه<sup>(١٦)</sup>.

الثالث: ما يتقرب به إلى الله من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته.

الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية.  
فأما الأول فإنما قدم، لأنه أولى بماله من غيره، ولأن حاجته في الحال متقدمة على دينه، وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته إلى قوته ولباسه، وكذلك في كفنه، وأما تقديم الدين فلأن ذمته مرتبهة بدينه، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به، فأما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية وإيالة دينية، لأنه لو منع لفاته باب من البر العظيم، ولو سلط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه شيئاً<sup>(٢٣)</sup>.

### ثانياً: السنة النبوية:

١- ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره"<sup>(٢٤)</sup>.  
وفي رواية للإمام مسلم "فهو أحقُّ به من الغرماء"<sup>(٢٥)</sup>.

### وجه الدلالة في الحديث:

إن الدائنين يشتركون في أصل حقهم، إلا أن الحديث أعطى امتيازاً للدائن الذي يجد عين ماله عند المدين المفلس على بقية الدائنين، فهو أولى الناس باستيفاء حقه من مالية تلك العين، لا يتقدم عليه أحد، يقول ابن حجر: "فهو أحقُّ به من غيره، كائناً من كان وارثاً وغريماً، وبهذا قال جمهور العلماء"<sup>(٢٦)</sup>.

١- روى البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ اقضوا الله، فإله أحقُّ بالقضاء"<sup>(٢٧)</sup>.

### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن حق الله تعالى له امتياز على حق العباد.

يقول الإمام الزمخشري: "أحقُّ بردهن" وفي رجعتن، وفي قراءة أبي بردتهن في ذلك في مدة التربص، فإن قلت كيف جعلوا أحقُّ بالرجعة كأن للنساء حقاً فيها؟ قلت: المعنى أن الرجل إن أراد الرجعة وأبته المرأة وجب إثارة قوله على قولها، وكان هو أحقُّ منها، لا أن لها حقاً في الرجعة"<sup>(١٧)</sup>.  
ويقول القرطبي: "لفظ أحقُّ يطلق عند تعارض حقين ويترجح أحدهما، فالمعنى حق الزوج في عدة التربص أحقُّ من حقها بنفسها، فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدة، ومثل هذا في قوله عليه السلام: الأيم أحقُّ بنفسها من وليها"<sup>(١٨)</sup>.

ويقول ابن العربي: "قوله تعالى ﴿أحقُّ﴾ هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزية على الآخر فيحلى بأفعل"<sup>(١٩)</sup>.

ويقول أيضاً: "أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحقُّ برجعته ما لم تنتقض عدتها، فهي أحقُّ بنفسها وتصير أجنبية عنه"<sup>(٢٠)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

### وجه الدلالة في الآية الكريمة:

بينت الآية أن حق الدائن له امتياز<sup>(٢١)</sup> على حق الموصى له في الوصية، وحق الموصى له امتياز على حق الورثة.

يقول الإمام الشافعي: "قلما لم يكن بين أهل العلم خلافٌ علمته في أن ذا الدين أحقُّ بمال الرجل في حياته منه حتى يستوفي دينه، وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به كان بينا"<sup>(٢٢)</sup>.

يقول ابن العربي إن أموال الميت تؤول إلى أربعة أوجه هي:

الأول: ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره.

الثاني: ما تبرأ به ذمته من دينه.

يقول ابن حجر: "وفي قوله 'قاله أحق بالوفاء'، دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي وقيل بالعكس، وقيل هما سواء" (٢٨).

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دينٌ أكننت تقضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء" (٢٩).

يقول الإمام النووي: "وفيه دليل لمن يقول إذا مات وعليه دين الله تعالى، ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى، لقوله ﷺ فدين الله أحق بالقضاء" (٣٠).

٢- روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" (٣١).

بين الحديث الشريف أن نفقة الإنسان على من يعوله مقدمة على الصدقة، وأولى النفقة نفقة الإنسان على نفسه، ثم الأقرب فالأقرب، يقول الإمام البخاري: "ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنق والهبة وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس" (٣٢).

وفي رواية عن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" (٣٣)-(٣٤).

يقول الإمام النووي معلقاً على الحديث الشريف: "في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزامت قدم الأوكد فالأوكد" (٣٥).

يقول الشوكاني: "وحديث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه، ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته، وقد انعقد الإجماع على

وجوب نفقة الزوجة، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته" (٣٦).

٣- روى الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قام أحدكم، -وفي حديث أبي عوانة من قام من مجلسه- ثم رجع إليه فهو أحق به" (٣٧).

ووجه الدلالة في الحديث الشريف واضح، يقول الإمام النووي: (قال أصحابنا، هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود إليه، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد فقه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قد فقهه مفارقه إذا رجع الأول، وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك، والصواب الأول، قال أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجدة ونحوها أم لا، فهذا أحق في الحالين، قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها) (٣٨).

٤- عن عبد الله بن عمر أن امرأة قالت: "يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تتكحي" (٣٩).

وجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ جعل للأم حقاً متميزاً في حضانة الصغير على حق الأب، مع اشتراكهما في ذلك الحق، يقول الإمام الصنعاني: "الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاتها وأولويتها بحضانة ولدها، وقد أقرها ﷺ على ذلك وحكم لها" (٤٠).

٢- ما رواه الإمام مسلم عن جابر قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة" (٤١) أو حائط" (٤٢)، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء

فاستشفعت به عليهم فأبوا، فقال: صنف تمرك كل شيء منه على حدته: عذق<sup>(٤٨)</sup> ابن زيد على حدة، واللين<sup>(٤٩)</sup> على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى أتيتك، ففعلت، ثم جاء ﷺ فقعده عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس<sup>(٥٠)</sup>.  
وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ جعل كل مال عبد الله - وكان تمراً بأصناف متعددة - وفاء لدينه، لا فرق بين رديء وجيد، قليل أو كثير.

يقول الإمام القرطبي: "من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم، فللحاكم أن يخلعه عن كل مال له ويترك له ما كان من ضرورته"<sup>(٥١)</sup>.

ويقول الإمام السرخسي: "كل مال الميت محل لقضاء الدين"<sup>(٥٢)</sup>، ويقول أيضاً: "إن الدين يعتبر من جميع المال والوصية من الثلث"<sup>(٥٣)</sup>.

ويقول علي حيدر: "إذا توفي أحد وتركته مستغرقة للديون فتعود جميع أمواله وعقاراته المملوكة إلى دائنيه، ولا يكون لورثته حق ما مطلقاً"<sup>(٥٤)</sup>.

وهذا ما يأخذ به القانون المدني إذ تنص المادة ٣٦٥ على ما يأتي: مع مراعاة أحكام القانون أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان.

## ٢ - الأصل تساوي الديون:

ليس ثمة مشكلة إذا كان مال المدين كافياً للوفاء<sup>(٥٥)</sup> بجميع ديونه والتزاماته<sup>(٥٦)</sup>، إذ في هذه الحالة يأخذ كل إنسان حقه لعدم المزاحمة<sup>(٥٧)</sup>، ولكن المشكلة تظهر إذا ازدحمت الحقوق والديون وضاق المال عن الوفاء بها جميعاً<sup>(٥٨)</sup>، وفي هذه الحالة يعتبر أصحاب الحقوق متساوين في حقوقهم<sup>(٥٩)</sup>، فيأخذ كل واحد منهم بمقدار نسبة حقه<sup>(٦٠)</sup>، مهما كانت أسباب تلك الديون أو الحقوق، ومهما كان تاريخها<sup>(٦١)</sup>، لا فرق بين قليل وكثير، متقدم ومتأخر، قريب أو بعيد،

أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤننه فهو أحق به"<sup>(٤٣)</sup>.  
يقول النووي: "وهو محمول عند أصحابنا على النذب إلى إعلامه وكراهة بيعه، قبل إعلامه كراهة تنزيهه وليس بحرام، ويتأولون الحديث على هذا، ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوي الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك"<sup>(٤٤)</sup>.

## المطلب الثالث: قواعد عامة في التعامل مع الحقوق.

هناك مجموعة من القواعد التي تحكم كيفية أداء الحقوق وتوزيعها تحقيقاً للمصلحة، ورفعاً للضرر عن الناس وأهم هذه القواعد ما يأتي:

### ١ - جميع أموال المدين محل للوفاء بديونه:

القاعدة العامة في التعامل مع حقوق الناس وديونهم، أن جميع أموال المدين تعتبر مستودعاً للوفاء بديونه<sup>(٤٥)</sup>، وأنه لا يوجد مال محصن ضد ذلك، وذلك حماية لحقوق الناس وديونهم، والدليل على ذلك:

١ - ما ورد في صحيح الإمام مسلم أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"<sup>(٤٦)</sup>.

فالنبي ﷺ أمر الغرماء أن يأخذوا كل ما هو موجود من مال للمدين، ولم يستثن منه شيئاً، وهذا يدل على أن جميع أمواله وفاء لذمته، وقول النبي ﷺ، وليس لكم إلا ذلك، أي ليس لكم إلا هذا الآن ما دام معسراً، ولا تحل لكم مطالبته أو حبسه مادام كذلك، يقول الإمام النووي: "ليس لكم الآن إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبته مادام معسراً"<sup>(٤٧)</sup>.

٢ - ما رواه الإمام البخاري عن جابر ﷺ قال: أصيب عبد الله وترك عيلاً ودينياً، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه فأبوا، فأتيت النبي ﷺ

هذه هي القاعدة العامة، والدليل على ذلك:

١- ما ورد في صحيح مسلم في الرجل الذي أصيب في الثمار التي ابتاعها وكثرت ديونه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" (٦٢).  
 ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ خاطب جميع الغرماء، واعتبرهم مشتركين ومتساوين في استحقاقهم لمال المدين، وفاء لديونهم، يقول ابن حزم: "هذا نص جلي على أن ليس لهم شيء غير ما وجدوا، وأنه ليس لهم حبسه، وأن ما وجد من ماله للغرماء" (٦٣).  
 ٢- ما جاء في حديث جابر السابق، "وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس" (٦٤).  
 ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ ساوى بين الغرماء، وأعطى الجميع حقوقهم لم يستثن منهم أحداً، ولم يمايز بينهم.

يقول العز بن عبد السلام في قاعدة فصل في تساوي الحقوق مع تعذر جمعها: "إذا حجر الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصة، فإن كان الدين مائة وماله عشرة سوى بين الغرماء بإيصال كل منهم إلى عشر دينه... إذا مات وعليه دين لرجلين بحيث تضيق التركة سوى بينهما في المحاصة، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر... إذا ملك نفقة زوجه وله زوجتان متساويتان سوى بينهما... إذا كان له ابنان متساويان من كل وجه ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما فليوزعهما بينهما" (٦٥).

ويقول الدردير: "وقسم مال المفلس المتحصل بنسبة الديون بعضها إلى بعض، ويأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة، وطريق ذلك أن تجمع الديون وتتسب كل دين إلى المجموع فيأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة، فإذا كان لغريم عشرون وآخر ثلاثون وآخر خمسون، فالمجموع مائة ونسبة العشرين لها خمس، ونسبة الثلاثين لها خمس وعشر، ونسبة الخمسين لها نصف، فإذا كان مال المفلس عشرين أخذ صاحب الخمسين نصفها عشرة، وصاحب

الثلاثين خمسها وعشرها ستة، وصاحب العشرين خمسها أربعة" (٦٦).

فالقاعدة العامة أن أموال المدين جميعها تعتبر وفاءً لدمته وديونه، وأن أصحاب الحقوق جميعاً متساوون في استيفاء حقوقهم لا امتياز لأحدهم على الآخرين، ولكن هذه القاعدة لها استثناءات معينة لاعتبارات معينة (٦٧)، رعاية لمصالح معتبرة شرعاً، يقول الزركشي: "حقوق الأدميين إذا اجتمعت فتارة تستوي كالقسم والنفقة بين الزوجات، وتساوي أولياء النكاح في درجة... وتارة يترجح أحدهما كنفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه، وتقديم نفقة زوجته على نفقة قريبه، وتقديم غرمائه عليه في بيع ماله وقضاء دينه، وتقديمه على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوتهم في مدة الحجر، وتقديم المضطر على غير المحتاج إليه، وتقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات، والتقديم بالسبق إلى المساجد... وإذا اجتمع على المكاتب ديون فالأصح تقديم دين الأجنبي على دين الكتابة، والحق الثابت لمعين أقوى من الحق الثابت لغير معين... والحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة، ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلعة على الغرماء، وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون، ويقدم ماله متعلق واحد على ما له متعلقان، كما لو جنى المرهون يقدم المجني عليه على المرتهن، لأنه لا متعلق له سوى الرقبة، وحق المرتهن ثابت في الذمة" (٦٨).

وفي المطلب التالي سنبين أهم هذه الحقوق.

#### المطلب الرابع: أهم الحقوق الممتازة

أولاً: حق الراهن في مالية المال المرهون.

يعتبر الرهن من أهم عقود التوثيق كالكفالة، إلا أنه يمتاز عنها بأنه يمنح المرتهن امتيازاً على سائر الدائنين باستيفاء حقه من مالية المال المرهون، فهو يتقدم على سائر الدائنين ولا يتقدم عليه أحد، فإن وفى الرهن بحقه فيها ونعمت، وإلا فهو أسوة الغرماء فيما بقي، وهذا طبعاً فيما إذا قبض المرتهن الرهن، وفي

ذلك يقول ابن قدامة: "والمرتتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه، حيا كان الراهن أو ميتا... فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معاً، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين فكان حقه أقوى، وهذا من أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء، ولا نعلم في هذا خلافاً"<sup>(٦٩)</sup>.

ويقول الإمام الكاساني في حكم الرهن: "وأما الحكم الثاني وهو اختصاص المرتتهن ببيع المرهون واختصاصه بثمنه من بين سائر الغرماء، فنقول وبالله التوفيق إذا بيع الرهن في حال حياة الراهن وعليه ديون أخرى، فالمرتتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء، لأن بعقد الرهن ثبت له الاختصاص بالمرهون فيثبت له الاختصاص ببذله وهو الثمن... إذا بيع الرهن بعد وفاة الراهن وعليه ديون، ولم يخلف مالاً آخر سوى الرهن، كان المرتتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء لما ذكرنا، فإن فضل منه شيء يضم الفضل إلى مال الراهن، ويقسم بين الغرماء بالحصص، لأن قدر الفضل لم يتعلق به حق المرتتهن، وإن نقص عن الدين يرجع المرتتهن بما بقي من دينه في مال الراهن، وكان بينه وبين الغرماء بالحصص، لأن قدر الفضل من الدين دين لا رهن به فيستوي فيه الغرماء، وكذلك لو كان على الراهن دين آخر كان المرتتهن أسوة الغرماء، وليس له أن يستوفيه من ثمن الرهن، لأن الدين لا رهن به فيضارب فيه الغرماء كلهم"<sup>(٧٠)</sup>.

ومصدر هذا الاختصاص هو العقد، يقول الكاساني: "إذا بيع الرهن في حال حياة الراهن وعليه ديون أخرى، فالمرتتهن أحق بثمنه من سائر الغرماء، لأن بعقد الرهن ثبت له الاختصاص بالمرهون"<sup>(٧١)</sup>.

وهذا كما قلنا إذا تم القبض، أما إذا لم يتم فليس للمرتتهن امتياز بل هو كغيره من الدائنين، يقول الإمام الشافعي: "ولو رهن رجل رهناً فلم يقبضه المرتتهن

وأفلس الراهن، فالرهن مفسوخ وكل رهن مفسوخ بوجه فهو مال المفلس، ليس أحد من غرمائه أحق به من أحدهم فيه معاً أسوة"<sup>(٧٢)</sup>.

وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة (٧٢٩) والتي تنص على ما يأتي: "حكم الرهن أن يكون للمرتتهن حق حبس الرهن لحين فكاكه، وأن يكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن إذا توفي الراهن".

والقانون المدني الأردني في المادة ١٣٢٢ التي تنص على ما يأتي:

الرهن التأميني: عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين، والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

والمادة ١٣٧٢ والتي تنص على ما يأتي:

الرهن الحيازي: هو احتباس مال في يد الدائن، أو في يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه، بالتقدم على سائر الدائنين.

وحق المرتتهن باستيفاء حقه من مالية المال المرهون، لا يتقدم عليه حق آخر، وهو حق ممتاز حتى على الحق المتعلق بالعين، مع أن هذا الحق الأخير له صفة امتياز على غيره من الحقوق كما سيأتي، يقول الإمام الشافعي: "ولو باع رجل من رجل عبداً فرهنه ثم أفلس كان المرتتهن أحق به من الغرماء يباع له منه بقدر حقه فإن بقي من العبد بقية كان البائع أحق بها"<sup>(٧٣)</sup>، فحق الراهن هنا في العين المرهونة له امتياز على حق البائع في تلك العين، والبائع له امتياز على بقية الدائنين، لأن حقه متعلق بعين مال، وحقوقهم متعلقة بالذمة.

ويقول الخرشي: "إن الكفن يقدم من رأس المال... على كل ما يتعلق بالذمة من الديون غير دين المرتتهن الحائز لرهنه... ولو كان الكفن مرهوناً فالمرتتهن أحق به، لأنه حازه عن عوض وإلا لم يكن



للحوز فائدة<sup>(٧٤)</sup>.

فحق الكفن له امتياز على غيره من الحقوق كما سيأتي، ولكن الكفن إذا كان مرهوناً كان حق الراهن ممتازاً على حق الكفن. ويقول الزركشي: "لو باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس، ووجد البائع عين ماله وهو مرهون لم يرجع، لأن حق المرتهن سابق لحقه، فإنه تعلق بالمال بعقد الرهن، وحق البائع تعلق بالمال بنفس الحجر، والرهن سابق، والإعسار متأخر"<sup>(٧٥)</sup>.

ثانياً: الحق المتعلق بالعين مقدم على الحق المتعلق بالذمة:

إذا تراحم حقان حق متعلق بالذمة، وحق متعلق بالعين، يقدم الحق المتعلق بالعين<sup>(٧٦)</sup>، والسبب في امتياز هذا الحق هو أن هذا الحق له متعلقان الأول عين المال، والثاني ذمة المدين، أما المتعلق بالذمة فله متعلق واحد وهو الذمة وحدها، والدليل على ذلك ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره"<sup>(٧٧)</sup>.

ويقول ابن نجيم: "ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه: أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت، وإنما الكلام في حقوق العباد، فإن وفيت التركة بالكل فلا كلام، وإلا قدم المتعلق بالعين، كالرهن على ما تعلق بالذمة"<sup>(٧٨)</sup>.

ويشترط<sup>(٧٩)</sup> لرجوع صاحب المال بعين ماله ما يأتي<sup>(٨٠)</sup>:

- ١) أن تكون السلعة باقية بعينها، لم يتلف بعضها.
- ٢) أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة<sup>(٨١)</sup> كالكبير وتعلم الصناعة والكتابة.
- ٣) أن لا يكون البائع قبض من الثمن شيئاً، فإن كان قبض شيئاً، لم يستحق الرجوع، وهو أسوأ الغرماء، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أيا رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد

أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن

كان قد قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوأ الغرماء".

٤) أن لا يكون تعلق بها حق الغير، فإن رهنها المشتري ثم أفلس أو وهبها، لم يملك البائع الرجوع، كما لو باعها أو أعتقها، ولأن في الرجوع إضراراً بالمرتهن، ولا يزال الضرر بالضرر، ولأن النبي ﷺ قال: "من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به"، وهذا لم يجده عند المفلس، ولا نعلم في هذا خلافاً<sup>(٨٢)</sup>.

٥) أن يكون حياً، فإن كان ميتاً فهو أسوأ الغرماء.

والحق المتعلق بالعين ليس له امتياز على الحق

المتعلق بالذمة فقط، بل له امتياز على غيره من الحقوق الممتازة الأخرى، فإذا ازدحمت تلك الحقوق معه تقدم عليها، يقول المرادوي: "ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن... وخادم بلا نزاع، لكن بشرط أن لا يكون نفيساً، وكذا المسكن... يترك له أيضاً آلة حرفة، فإن لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به... تنبيه: مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخادم وغيرهما: إذا لم يكن عين مال الغرماء أما أن كان عين مالهم فإنه لا يترك له منه شيء، ولو كان محتاجاً"<sup>(٨٣)</sup>، ويقول ابن قدامة: "ولو كان المسكن والخادم اللذين لا يستغني عنهما عين مال بعض الغرماء، أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها، ووجد أصحابها، فلهم أخذها... لقول النبي ﷺ: "من أدرك متاعه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به"، ولأن حقه تعلق بالعين فكان أقوى سبباً من المفلس"<sup>(٨٤)</sup>.

وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني، حيث

نصت المادة ١٤٤٤ على ما يأتي:

١. لبائع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته، ويبقى هذا الامتياز ما دام المنقول محتفظاً بذاتيته، وذلك دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية.

٢. ويلي هذا الامتياز الحقوق المتقدمة والواقعة على منقول ويسري في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت علمهما عند وضع المنقول في العين المؤجرة أو في الفندق.

يقول الدكتور محمد وحيد سوار تعليقاً على هذه المادة ما نصه: "وهذا الامتياز لم يكن معروفاً في القانون الروماني، وإنما ظهر في أواخر عهد القانون الفرنسي القديم، أما الفقه الإسلامي فلم يكن يعرف هذا الامتياز أيضاً، وإنما كان يخول البائع حق حبس المبيع فقط، عندما يكون الثمن حالاً، ويموت المشتري مفلساً"<sup>(٨٥)</sup>.

وهذا كلام غير صحيح، مبعثه السرعة في إطلاق الأحكام دون بحث أو تحقيق، صحيح أن الفقه الإسلامي منح البائع حق حبس المبيع لاستيفاء ثمنه الحال<sup>(٨٦)</sup>، وهذا الحق في الحبس يمنحه امتيازاً في استيفاء دينه بالتقدم على سائر الدائنين<sup>(٨٧)</sup>، ولكنه في الوقت نفسه أعطى بائع المنقول امتيازاً على بقية الدائنين حتى بعد استلام المشتري للمبيع<sup>(٨٨)</sup>، وهذا الحكم لم يكن ثابتاً بالاجتهاد الفقهي فقط، وإنما هو ثابت بالنص الشرعي، بقوله ﷺ: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره"<sup>(٨٩)</sup>، وفي رواية للإمام مسلم "فهو أحق به من الغرماء"<sup>(٩٠)</sup>، وهذا الامتياز ليس ممنوحاً للبائع فقط، وإنما يتناول كل من وجد عين ماله عند المفلس، لذلك ترجم البخاري للحديث السابق بقوله: "باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والوديعة فهو أحق به"، ويقول الشيخ أطفيش: "يدخل في عموم رواية جابر القرض وغيره من المعاملة، وأما ذكر البيع في بعض الروايات فجارٍ مجرى التمثيل لا التقيد"<sup>(٩١)</sup>.

ومن الحقوق المتعلقة بالعين ما يأتي:

أ- الحق المتعلقة بالعين المستأجرة:

إذا استأجر شخص شيئاً معيناً فأفلس المؤجر، فالمستأجر أولى بالمنفعة المأجور من سائر غرماء

المؤجر، وله امتياز عليهم، أما إذا كان المأجور موصوفاً في الذمة فلا امتياز للمؤجر وهو أسوة الغرماء، يقول الإمام الشافعي: "وإذا تكارى القوم من الجمال إيلاً بأعيانها ثم أفلس فلكل واحد منهم أن يركب إيله بأعيانها، ولا تباع حتى يستوفوا الحمولة، وإن كانت بغير أعيانها ودفع إلى كل إنسان بغيراً دخل بعضهم على بعض إذا ضاقت الحمولة، كما يدخل بعضهم على بعض في سائر ماله حتى يتساووا في الحمولة، ودخل عليهم غرماءه الذين لا حمولة لهم، حتى يأخذوا من إيله بقدر مالهم، وأهل الحمولة بقيمة حمولتهم"<sup>(٩٢)</sup>، وجاء في الفتاوى الهندية: "إذا مات الأجر إجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بثمن المستأجر أحق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن"<sup>(٩٣)</sup> وجاء في المدونة: "ولو أفلس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أحق بما تحته من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي حقه"<sup>(٩٤)</sup> وجاء فيها أيضاً: "الرجل يكري داره سنة فيفلس المكثري، إن الذي أكثرى أولى بسكنى الدار، وإن كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى، وكذلك قال مالك في الإبل يتكارها الرجل يحمل عليها بزه إلى بلد من البلدان، فيفلس الجمال أو البزاز أيهما فليس، إن أفلس الجمال فالبزاز أولى بالإبل حتى يستوفي ركوبه،... وإن أفلس البزاز فالجمال أولى بالبزاز إذا كان في يديه حتى يستوفي كراءه"<sup>(٩٥)</sup>.

ويقول علي حيدر: "وإذا توفي المؤجر والمأجور في يد المستأجر فهو أحق به من سائر الغرماء وعليه فيبيع المأجور حينئذ ويؤدى ما للمستأجر من البذل بتمامه، ويوزع ما بقي على الغرماء"<sup>(٩٦)</sup> ويقول ابن قدامة: "ومن استأجر داراً أو بغيراً بعينه، أو شيئاً غيرهما بعينه، ثم أفلس المؤجر فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء، حتى يستوفي حقه، لأن حقه متعلق بعين المال، والمنفعة مملوكة له في هذه المدة، فكان أحق بها... وإن استأجر جملاً في الذمة أو غيره، ثم أفلس المؤجر، فالمستأجر أسوة الغرماء، لأن

حقه لم يتعلق بالعين، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(٩٧)</sup>.

ب- حق الصانع في مالية العين المصنوعة:

للصانع حق امتياز بالعين المصنوعة على غيره من دائني المستصنع، لأن حقه متعلق بعين المال المصنوع، يقول الدردير: "والصانع أحق من الغرماء في فلس رب الشيء المصنوع ولو بموت له بما بيده حتى يستوفي أجرته منه، لأنه وهو تحت يده كالرهن حائزه أحق به في فلس وموت"<sup>(٩٨)</sup> وجاء في المدونة:

"ومن تكارى إيلاً فحمل عليها متاعاً، أو دفع إلى صانع متاعاً يصنعه أو يخيظه أو يغسله، كان المكري أو الصانع أولى بما في أيديهم في الفلس والموت من الغرماء"<sup>(٩٩)</sup>، وجاء فيها: "إذا أفلس الرجل وله حلي عند صانع قد صاعه له، كان هو أولى بأجره ولم يحاصه الغرماء بمنزلة الرهن في يديه"<sup>(١٠٠)</sup>، وجاء فيها أيضاً: "وكل ذي صنعة مثل الخياطة والصياغة والصباغة وما أشبههم من الصانع، فهو أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً"<sup>(١٠١)</sup>.

والحنفية وإن كانوا لا يقولون بثبوت هذا الحق في العقد الصحيح، إلا أنهم أثبتوه في العقد الفاسد، يقول ابن عابدين: "لو اشترى عبداً فاسداً وتقاوضا ثم مات المشتري وعليه ديون وفسخ البائع البيع مع الورثة فالبائع أحق بمالية العبد، وهي ما قبضه من المشتري حتى يسترد العبد المبيع، كما لو مات البائع، فإن كانت قيمة العبد أكثر مما قبض فالزائد للغرماء... بل قبل تجهيزه، أي تجهيز البائع أو المؤجر وما بعده، بمعنى أنه لو مات وكان المبيع ثوباً مثلاً احتيج لتكفينه به فللمشتري حبسه حتى يأخذ ماله"<sup>(١٠٢)</sup>، ويقول علي حيدر: "إذا توفي البائع مفلساً بعد فسخ البيع الفاسد، أو قبله يكون المبيع في يد المشتري كرهن وهو أحق به من سائر الغرماء، إذا لم يكن للبائع المتوفى غيره، ويعطى للمشتري إذا كان لا يزيد عما دفعه من الثمن، إن زاد فالزيادة توزع على الغرماء، وإن نقص

فالمشتري كغيره من الغرماء في انتظار ظهور شيء يستوفى منه نقصان الثمن، وكذا إذا توفي المشتري قبل القبض وقبل دفع الثمن، سواء كان قبل فسخ البيع، أو بعده يكون البائع أحق من سائر الغرماء، غير أنه إذا كانت القيمة أكثر مما يستحقه البائع، كانت الزيادة راجعة إلى الغرماء الآخرين"<sup>(١٠٣)</sup>.

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء، ودليلهم "أنه لم يقبضه وثيقة فلم يكن أحق به، كما لو كان وديعة عنده، بخلاف المرتهن فإنه قبضه على أنه وثيقة بحقه"<sup>(١٠٤)</sup>.

### ثالثاً: الحقوق المتعلقة بالنفقة:

لحق النفقة امتياز على بقية الحقوق، لأنه متعلق بحياة إنسان، ولاشك أن ما كان كذلك فهو مقدم على غيره من الحقوق<sup>(١٠٥)</sup>، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ قال لرجل: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"<sup>(١٠٦)</sup>، يقول الإمام الشافعي: "وإذا قام الغرماء على رجل فأرادوا أخذ جميع ماله ترك له من ماله قدر ما لا غناء به عنه، وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب... ويترك لهم نفقتهم يوم يقسم آخر ماله، وأقل ما يكفيه من كسوته في شتاء كان أو صيف"<sup>(١٠٧)</sup>.

ويقول ابن قدامة: "إذا حجر على المفلس، وكان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه نفقته، فنفقته في كسبه، فإنه لا حاجة إلى إخراج ماله مع غناه بكسبه، فلم يجز أخذ ماله، كالزيادة على النفقة، وإن كان كسبه دون نفقته، كملناها من ماله، وإن لم يكن ذا كسب، أنفق عليه من ماله مدة الحجر وإن طالت، لأن ملكه باق، وقد قال ﷺ: "ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول"، ومعلوم أن فيمن يعوله من تجب نفقته عليه، ويكون ديناً عليه، وهي الزوجة، فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة زوجته، فكذلك على حق الغرماء، ولأن الحي أكد حرمة من الميت، لأنه مضمون بالإتلاف، وتقديم تجهيز الميت، ومؤونة دفنه على دينه متفق عليه، فنفقته أولى"<sup>(١٠٨)</sup>.

يقول الشربيني: "وينفق الحاكم من مال المفلس عليه وعلى من عليه نفقته من زوجة وقريب وأم ولد وخادم حتى يقسم ماله، لأنه موسر ما لم يزل ملكه عنه" (١٠٩).

جاء في الأحكام الشرعية لقدري باشا: "يقدم دين النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله على قضاء ديونه بقدر الضرورة".

وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٠٠ من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على ما يأتي: "ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله".

يقول علي حيدر في شرحها: "كزوجته وأطفاله وحوائج المدين الأصلية مقدمة على حقوق الغرماء" (١١٠). وقد تتزاحم النفقات مع بعضها البعض، فيقدم الأقوى منها فيكون له امتياز على غيره، وترتيبها على النحو الآتي:

#### أ- نفقة الإنسان على نفسه:

نفقة الإنسان على نفسه تقدم على غيرها من النفقات الواجبة عليه، لقوله ﷺ: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها" (١١١)، يقول البهوتي: "ويبدأ من لم يفضل عنه ما يكفي جميع من تجب نفقتهم بالإنفاق على نفسه" (١١٢).

#### ب- نفقة الزوجة:

لنفقة الزوجة امتياز على غيرها من النفقات الواجبة على الرجل لغيره (١١٣)، لأن نفقتها واجبة على سبيل المعاوضة، لذلك فهي واجبة مع اليسار والإعسار. يقول البهوتي: "فإن فضل عنه نفقة فأكثر بدأ بامرأته، لأنها واجبة على سبيل المعاوضة فقدمت على الموساة، لذلك وجبت مع اليسار والإعسار" (١١٤).

ويقول ابن قدامة: "وكذلك زوجته تقدم نفقتها لأن نفقتها أكد من نفقة الأقارب، لأنها تجب من طريق المعاوضة، وفيها معنى الإحياء، كما في الأقارب، وممن أوجب الإنفاق على المفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله، أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم

أحداً خالفهم" (١١٥).

#### ج - نفقة الأبناء:

يقول ابن قدامة: "وتقدم نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه مثل الوالدين والمولودين، وغيرهم ممن تجب نفقتهم، لأنهم يجرون مجرى نفسه" (١١٦). وتقدم نفقة الأبناء الواجبة على نفقة غيرهما كالوالدين وغيرهما (١١٧).

أما القانون المدني الأردني فقد نصت المادة ١٤٣٥ على ما يأتي:

- ١- يكون للديون الآتية، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:
  - أ- المبالغ المستحقة من أجور ومرتببات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعمال وكل أجير آخر.
  - ب- المبالغ المستحقة عما صرف للمدين ولمن يعوله من مآكل وملبس ودواء.

- ٢- وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخرينة ومصروفات الحفظ والإصلاح، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها.

#### رابعاً الحقوق المتعلقة بتجهيز المدين وتكفيته ودفنه:

للنفقات المتعلقة بتجهيز المدين الميت وتكفيته ودفنه امتياز على حقوق الدائنين، لأنه لما كانت نفقته ونفقة كسوته حال حياته مقدمة على حقوق الدائنين، كذلك لنفقة تجهيزه بعد موته أولوية وامتياز على الديون الأخرى (١١٨)، والدليل على ذلك (١١٩):

١. ما رواه البخاري أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام -وكان صائماً- فقال: قتل مصعب بن عمير - وهو خير مني - كفن في برده إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه، وأراه قال وقتل حمزة رضي الله عنه (الحديث) (١٢٠) وجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير، وحمزة بن عبد المطلب بما كان معهما (ولم يسأل عن الدين عليهما،

١. نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه.  
٢. استصدار أمر من المحكمة بصرف نفقة كافية إلى الوارث المحتاج، على أن لا تتجاوز مقدار ما يصيبه من التركة، وبحالة ما إذا كان الدين جزءاً منها حتى تنتهي التصفية على أن تحسم النفقة من نصيبه في التركة، وتفصل المحكمة في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص.

#### خامساً: الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجر أو المتعلقة بتصفية التركة.

قد تترتب على إجراءات الحجر وتصفية التركة وتوزيعها بين الغرماء نفقات مالية لا بد من أدائها، لأن ذلك من مصالح التركة، لذلك يكون لهذه النفقات امتياز على حقوق الغرماء، يقول البهوتي: "تقدم أجره المنادي والحافظ والحمال على ديون الغرماء، لأنه من مصلحة المال ومحل ذلك إذا لم يوجد متبرع... ونظيره أي نظير أجره المنادي ونحوه ما يستدان على تركة الميت لمصلحة التركة فإنه مقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت"<sup>(١٢٦)</sup>، ويقول الشريبي: "إن استحق شيئاً باعه الحاكم أو أمينه والتمن المقبوض تالف، قدم المشتري بالتمن، أي بمثله على باقي الغرماء، لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس، فكان من مصالح الحجر، كأجرة الكيال ونحوها من المؤن، وفي قول يحاص الغرماء به كسائر الديون، لأنه دين في ذمة المفلس ودفع بما مر"<sup>(١٢٧)</sup>.

وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني، حيث نصت المادة ١٤٣٢ منه على ما يأتي: يكون للمصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ أموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الأموال وتستوفى قبل أي حق آخر.

#### سادساً: الديون الحالة على المدين المفلس لها امتياز على الديون المؤجلة:

للدیون الحالة امتياز على الديون المؤجلة، فإذا تراخمت هذه الديون قدمت الديون الحالة، يقول

فلو كان الدين مقدماً على الكفن لسأل عن ذلك كما سأل عن الدين، حتى كان لا يصلي على من مات وعليه دين"<sup>(١٢١)</sup>، فقال هل على صاحبكم دين"<sup>(١٢٢)</sup>.

٢. قياس كفن الإنسان بعد وفاته على لباسه حال حياته، فكما أن لباس الإنسان في حياته مقدم على دينه، إذ لا يباع ما على المديون من لباس للوفاء بدينه، لأنه من أصول حوائجه فكذلك كفنه، يقول الكاساني: "كفن الميت في ماله إن كان له مال، ويكفن من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث، لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته"<sup>(١٢٣)</sup>.

٣. إن من مات ولم يكن له مال، كفن من بيت مال المسلمين، وماله أقرب إليه من بيت المال، لذلك يكفن منه ويقدم على ديونه.

وقد ذهب ابن حزم إلى أن الكفن وممتلكاته ليس لها امتياز على الديون الأخرى، بل إن الديون الأخرى تقدم عليه أي أن لها امتيازاً عليه، يقول ابن حزم: "أول ما يخرج مما تركه الميت إن ترك شيئاً من المال قل أو كثر ديون الله تعالى إن كان عليه منها شيء، كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء، إن كان عليه دين إن فضل شيء كُفِّنَ منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء"<sup>(١٢٤)</sup>، ويعلل ذلك بقوله: "لأن النص جاء بتقديم الدين كما تلونا، فإذا قد صار المال كله للغرماء بنص القرآن، فمن الظلم أن يخص الغرماء بإخراج الكفن من مالهم دون سائر من حضر، إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا نظر ولا احتياط، لكن حكمه أنه لم يترك شيئاً أصلاً، ومن لم يترك شيئاً فكفنه على كل من حضر من المسلمين"<sup>(١٢٥)</sup>.

وبالقول الأول أخذ القانون المدني الأردني، حيث نصت المادة ١٠٩٣ على ما يأتي:

على وصي التركة أن يصرف من مال التركة:

مشاهدة ومعلومة عند الناس بغير الإقرار، كالشراء والاستقراض وإتلاف المال فهي في حكم ديون الصحة. يقول علي حيدر في شرحها: "ديون الصحة مقدمة على ديون المرض، لأن المريض محجور من الإقرار بالدين ما لم تكن ذمته خالية من دين الصحة، فالدين الذي يثبت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر"<sup>(١٣٤)</sup>.

#### ثامناً: حقوق الله على حقوق العبد:

ذهب بعض الفقهاء<sup>(١٣٥)</sup> إلى أن حقوق الله تعالى لها امتياز على حقوق العباد، واستدلوا بما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [١١ النساء]، يقول ابن حزم: "الآية تعم ديون الله تعالى وديون الخلق، والسنن الثابتة بينت أن دين الله تعالى مقدم على ديون الخلق"<sup>(١٣٦)</sup>.

(٢) ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمة نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ اقضوا الله، فإله أحق<sup>(١٣٧)</sup> بالوفاء<sup>(١٣٨)</sup>.

دل الحديث الشريف على أن حق الله تعالى يقدم على حقوق العباد، يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: "وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الأدي من رأس المال، فكذا ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، وفي قوله "فإله أحق بالوفاء" دليل على أنه مقدم على دين الأدي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل بالعكس، وقيل هما سواء، قال الطيبي: في الحديث إشعار بأن المسؤول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد، وأوجب عليه الحج عنه، والجامع علة المالية"<sup>(١٣٩)</sup>.

الشريبي: "إذا حجر عليه بطلب أو بدونه تعلق حق الغرماء بماله كالرهن عينا كان أو دينا أو منفعة، حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم، ولا تراحمهم الديون الحادثة"<sup>(١٣٨)</sup> ويقول ابن قدامة: "وإذا كان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتفليس، وكذلك الدين الذي على الميت إذا وثق الورثة، وجملته أن الدين المؤجل لا يحل بفلس من هو عليه رواية واحدة، قاله القاضي، وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه يحل، وبه قال مالك والشافعي كالمذهب... فقال أصحابنا لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالية، بل يقسم المال الموجود بين الديون الحالية، ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله"<sup>(١٣٩)</sup>.

#### سابعاً: ديون الصحة لها امتياز على ديون المرض:

بيننا سابقاً أن الأصل تساوي الحقوق من حيث الاستيفاء، لذلك فديون الصحة متساوية مع بعضها البعض، وكذلك ديون المرض<sup>(١٣٠)</sup>، ولكن إذا اجتمعت ديون الصحة وديون المرض الثابتة بالإقرار قدمت ديون الصحة<sup>(١٣١)</sup>، لأن الإقرار في هذه الحالة يؤدي إلى إبطال حق الغير فلا يكون معتبراً<sup>(١٣٢)</sup>، يقول صاحب الفتاوى الهندية: "التركة تتعلق بها حقوق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث، فيبدأ أولاً بجهازه... ثم بالدين وأنه لا يخلو إما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض، أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض، فإن كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض فإلّا كل سواء لا يقدم البعض على البعض، وإن كان البعض دين الصحة، والبعض دين المرض يقدم دين الصحة إذا كان دين المرض ثبت بإقرار المريض، وأما ما ثبت بالبينة أو المعاينة فهو ودين الصحة سواء"<sup>(١٣٣)</sup>.

وهذا عند الحنفية، وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية، فقد نصت المادة ١٦٠٢ على ما يأتي: ديون الصحة مقدمة على ديون المرض، ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض بأسباب معروفة أي أسباب

- يقول الإمام الشافعي: "ولو كانت له أكثر من مائتي درهم فقال: قد حالت عليها أحوال ولم أخرج الزكاة وكذبه غرماؤه، كان القول قوله ويخرج منه زكاة الأحوال ثم يأخذ غرماؤه ما بقي منها بعد الزكاة أبدأً أولى بها من الغرماء، لأنها أولى بها من ملك مالها"<sup>(١٤٠)</sup>.
  - ويقول ابن حزم: "لو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله، أقر بها أو قامت عليه البينة، ورثه ولده أو كلالته، لاحق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها، سواء في ذلك العين والماشية والزرع، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما"<sup>(١٤١)</sup>.
  - ويقول أيضاً: "ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة"<sup>(١٤٢)</sup>.
  - حق الراهن في مالية المال المرهون.
  - الحق المتعلق بالعين له امتياز على الحق المتعلق بالذمة.
  - الحق المتعلق بالنفقة.
  - الحق المتعلق بتجهيز المدين وتكفينه.
  - الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجر أو المتعلقة بتصفية التركة.
  - الديون الحالة على المدين المفلس لها امتياز على الديون المؤجلة.
  - ديون الصحة لها امتياز على ديون المرض.
  - حقوق الله لها امتياز على حقوق العبد.
  - وأخيراً لا يفوتني هنا أن أوصي بضرورة دراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة في رسالة علمية، تتناول هذا الموضوع بدراسة مقارنة تستقري حقوق الامتياز في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.
- والحمد لله رب العالمين.

#### الهوامش

- (١) يقول السبكي، (العلم بالمركب يتوقف على العلم بالمفرد): علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٨٤، ج١، ص٢٠.
  - (٢) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٨٣. باب القاف فصل الحاء، ج١٠، ص٤٩. وانظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ٢٠٠١ (ط٢)، ص٨٠.
  - (٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١، ج٩، ص٢٠٤.
  - (٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تاريخ، مادة حقق، ص١٤٤.
  - (٥) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، بيروت دار الفكر، ١٩٦٨، ج٣، ص١٠.
- بعد أن انتهيت بتوفيق الله وعونه من تناول هذا الموضوع، يمكن أن أخلص أهم نتائجها بالأمر الآتية:
١. حق الامتياز: هو الحق الذي له أولوية الاستيفاء والتقدم على جميع الحقوق.
  ٢. عرف الفقه الإسلامي مفهوم هذا الحق، ونظم أحكامه، بشكل دقيق، ولكنه لم يسمه بذلك الاسم، والعلّة في ذلك أنه لم يتناول كمنظريّة متكاملة، وإنما عالج أحكامه الجزئية في مختلف الأبواب الفقهية.
  ٣. حق الامتياز في الفقه الإسلامي ليس مقتصرًا على الحقوق المالية فقط، وإنما هو شامل لها ولغيرها من الحقوق المعنوية، كحق الحضانة وغيرها وقد أشرنا إلى بعض منها في البحث.
  ٤. الأصل في الحقوق التساوي والتكافؤ، والامتياز خلاف الأصل.
  ٥. إن امتياز بعض الحقوق على غيرها كان مراعاة لاعتبارات مهمة، منها قوة ذلك الحق باعتبار متعلقه، وطبيعة المصلحة التي يحققها.
  ٦. هناك طائفة من الحقوق الممتازة في الفقه الإسلامي لعل من أهمها الحقوق الآتية:

- (١٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بدون دار نشر وتاريخ، (ط٢)، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٢٣.
- (١٩) محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد بيجاوي، دار الفكر، بيروت (ط٣)، ١٩٧٩م، ج٢، ص٥٨٧.
- (٢٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٢٠.
- (٢١) لا خلاف بين العلماء في أن الدين مقدم على الوصية، لأن الدين واجب والوصية تبرع، ولا يتقدم التبرع على الواجب، والتقديم في الآية إنما هو لبيان أهمية الوصية. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، بدون تاريخ، ج٢، ص١٥٧.
- (٢٢) الشافعي، الأم، ج٤، ص١٠٥.
- (٢٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤٤٤.
- (٢٤) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، حديث رقم ٢٤٠٢.
- (٢٥) رواه الإمام مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.
- (٢٦) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة السلفية، (ط٣)، ١٤٠٧هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ص٧٨.
- (٢٧) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ح رقم ١٨٥٢.
- (٢٨) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٤، ص٧٩.
- (٢٩) رواه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨، ص٢٦.
- (٣٠) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨، ص٢٧.
- (٣١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم ١٤٢٦.
- (٣٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، فتح الباري، ج٣، ص٢٤٥.
- (٣٣) أي يميناً وشمالاً كناية عن التصديق. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٨١.
- (٦) أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ص٤٧٨.
- (٧) ابن منظور: لسان العرب، باب الزاي، فصل الميم، وانظر الفيومي: المصباح المنير، مادة ميز، ص٥٨٧.
- (٨) جاء في المدونة: (أرأيت إن كان الزوج قد نقد الكراء فمات وعليه دين، من أولى بالسكنى، المرأة أو الغرماء؟ قال إذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء). الأصبحي: مالك ابن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج٢، ص٥٢.
- وجاء في الأم: (إذا قبض الرهن مرة واحدة فقد تم وصار أولى به من غرماء الراهن) الأم، ج٣، ص١٤٣.
- (٩) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ، الأم، ج٨، ص٢٠٢.
- (١٠) يقول القرافي: (كل ما وجب للأجنب وجب للوالدين، وقد يجب للوالدين ما لا يجب للأجنب، فما ضابط ذلك، الحق الواجب للوالدين الذي امتازوا به عن الأجنب هو موضع الإشكال...): أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف، الفروق، بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ، ج١، ص١٤٢ الفرق الثالث والعشرون.
- (١١) حسين عبد اللطيف، التأمينات العينية، بيروت، الدار الجامعية، بدون تاريخ، ص١٠.
- (١٢) محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٥م، ص٢٧٧.
- (١٣) لن نتعرض في هذا البحث إلى غير الحقوق المالية، أما الحقوق المعنوية فهي وإن كان بعضها له امتياز على غيره كما سيرد في أدلة اعتبار حقوق الامتياز، إلا أننا لن نعرض لها خشية الإطالة.
- (١٤) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجيل، بدون تاريخ، ج٢، ص٧٢١.
- (١٥) علي حيدر، درر الحكام، ج٤، ص١٥٢.
- (١٦) وهذا من الحقوق المعنوية، ولكنه دليل قوي في الموضوع.
- (١٧) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، بيروت دار الفكر، ١٩٧٧م، (ط١)، ج١، ص٣٦٦.



- (٤٩) بكسر اللام وسكون اللياء نوع من التمر، وقيل هو الرديء. فتح الباري، ج ٥، ص ٨٢.
- (٥٠) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين، حديث رقم ٢٤٠٥.
- (٥١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٧٢.
- (٥٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ٥٩.
- (٥٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ١٣٢.
- (٥٤) علي حيدر، درر الحكام، ج ٢، ص ٧٢٢.
- (٥٥) يقول ابن نجيم: (ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه. أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت، وإنما الكلام في حقوق العباد، فإن وقت التركة بالكل فلا كلام، وإلا قدم المتعلق بالعين، كالرهن على ما تعلق بالذمة) الأشباه والنظائر، ص ٣٦٠.
- (٥٦) يقول ابن حزم: (ديون الناس إن لم يف ماله - أي الميت - بجمعها أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد)، علي بن أحمد، دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ، المحلى بالآثار، ج ٦، ص ٤٨٣، المسألة رقم ١٢٨٢.
- (٥٧) يقول الإمام السرخسي: (وإذا اجتمعت الديون فالغرماء يقسمون التركة على قدر ديونهم بالحصص، ولو توى - أي هلك - شيء من التركة قبل القسمة، اقتسموا الباقي بينهم بالحصص، ويجعل التاوي كأنه لم يكن أصلاً، لأن حق كل واحد منهم تعلق بكل جزء من التركة فكان الباقي بينهم على قدر ديونهم). المبسوط، ج ٧، ص ٢٢٦.
- (٥٨) يقول الزركشي تحت قاعدة "توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد" ما نصه: (إما أن يستحق كل واحد لو انفرد جميع الحق فيتزاحمون به عند الاجتماع). بدر الدين بن محمد بهادر، تحقيق: تيسير فائق، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، (ط١)، ١٩٨٢، المنشور في القواعد، ج ١، ص ٢٨٥.
- (٥٩) يقول ابن نجيم: (إذا اجتمعت الديون المتفاوتة، وضافت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول). البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٤٦. والعول هو أن تزدهم فروض لا يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة
- (٣٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص ٨٣.
- (٣٥) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص ٨٣.
- (٣٦) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ، ج ٦، ص ٢٨١.
- (٣٧) رواه الإمام مسلم في كتاب السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به. صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ١٦١.
- (٣٨) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ١٦٢.
- (٣٩) رواه وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من هو أحق بالولد. الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، بيروت المكتبة العلمية، ١٩٨١، (ط١)، ج ٣، ص ٢٨٢.
- (٤٠) الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٣٣٠.
- (٤١) الربعة هي المنزل الذي يتربع به الإنسان ويوطنه، يقال هذا ربيع، وهذه ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٥٢.
- (٤٢) الحائط هو البستان.
- (٤٣) رواه الإمام مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب الشفعة، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٤٦.
- (٤٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٤٦.
- (٤٥) يقول الكاساني: (محل تعلق الحق هو المال، لأن الدين يقضى من المال لا من غيره، فيتعلق حق الغرماء بكل متروك، وهو مال من العين، والدين، ودية المديون، وأرش الجنايات الواجبة له بالجناية عليه خطأ أو عمدًا، لأن كل ذلك مال). علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي (ط٢)، ١٩٨٢م، ج ٧، ص ٢٢٦.
- (٤٦) رواه مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب الجوائح صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ٢١٨.
- (٤٧) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ٢١٧.
- (٤٨) بفتح العين وسكون الذال، نوع جيد من التمر. فتح الباري، ج ٥، ص ٨٢.

- (٧٢) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٢١٢.
- (٧٣) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٢٠٩.
- (٧٤) محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج ٢، ص ١٢٠.
- (٧٥) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ٢٩٨.
- (٧٦) يقول الشيخ اطفيش: (ومن استوثق في دينه بشيء فهو أولى به من الغرماء). محمد بن يوسف، شرح النيل، الرياض، دار الرشاد، ج ٩، ص ٥٩٨.
- (٧٧) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والوديعة فهو أحق به، حديث رقم ٢٤٠٢.
- (٧٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٠.
- (٧٩) اقتصرنا هنا على ذكر أصل الشرط دون تفصيلاته، لئلا نخرج عن صلب الموضوع.
- (٨٠) ابن قدامة، المقني مع الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٦٨ مسألة رقم ٣٤١٢.
- (٨١) أما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة فلا تمنع من الرجوع، على خلاف فيها.
- (٨٢) ابن قدامة، المقني، ج ٤، ص ٢٧٨.
- (٨٣) علي بن سليمان المرادوي، الإحصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي (ط ٢)، ١٩٨٦، الإحصاف، ج ٥، ص ٣٠٣-٣٠٥.
- (٨٤) ابن قدامة، المقني، ج ٤، ص ٢٨٨.
- (٨٥) محمد سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية التبعية، ص ٣٧٨.
- (٨٦) تنص المادة ٢٧٨ من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي: في البيع بالثمن الحال أعني غير الموجل للبايع أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن، وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني في المادة ٥٢٣ التي تنص على ما يأتي: للبايع أن يحتبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة.
- (٨٧) هذا ما أخذ به الحنفية، حيث أنهم اقتصروا على هذه الحالة. انظر: محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (ط ٣)، ١٩٧٩، ص ١٥٣.
- المقديسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المقني، ج ٦، ص ١٧٤، المسألة رقم ٤٨٣٤.
- (٦٠) يقول الجصاص: (فلو ترك الميت ألف درهم، وعليه دين لرجل ألف درهم، ولآخر خمسمائة، ولآخر ألف، كانت الألف مقسومة بينهم على قدر ديونهم). أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥، ج ٢، ص ١٣٢.
- (٦١) جاء في الفتوى الهندية: (وإن لم تكن عليه ديون الصحة فأقر بالدين لرجلين فإنهما يتحصان ولا يبدأ بأحدهما سواء وقع الإقراران معاً... أو وقعا على التعاقب)، ج ٤، ص ١٧٧.
- (٦٢) رواه مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب الجوائح، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ٢١٨.
- (٦٣) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٤٧٨.
- (٦٤) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين، حديث رقم ٢٤٠٥.
- (٦٥) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٨٩.
- (٦٦) أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ، ج ٣، ص ٢٧١. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ، ج ٦، ص ٢٥١.
- (٦٧) ابن نجيم (لا يقدم أحد في التزامه على الحقوق إلا بمرجح)، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٢. وانظر عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، ص ٣٤٠.
- (٦٨) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٢، ص ٦٣.
- (٦٩) ابن قدامة، المقني، ج ٤، ص ٤٩١، المسألة رقم ٣٤٠٠.
- (٧٠) الكاساني، البدائع، ج ٦، ص ١٥٣. وانظر: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج ٦، ص ١٥٣.
- (٧١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٥٣.

(١٠٤) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ١٦٠ المسألة رقم ٣١٢٦.

(١٠٥) يقول السرخسي: (والحقوق تترتب بحسب القوة والضعف). المبسوط، ج١٨، ص ٢٨.

(١٠٦) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة فيه عند الحديث عن أدلة اعتبار حق الامتياز.

(١٠٧) الشافعي، الأم، ج٣، ص ٢٠٦.

(١٠٨) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٨٥ المسألة رقم ٣٤٥٣.

(١٠٩) محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص ١٥٤، ج٤، ص ٣٥٦.

(١١٠) علي حيدر، درر الحكام، ج٢، ص ٧٢٣.

(١١١) سبق تخريجه.

(١١٢) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج٥، ص ٤٨٤.

(١١٣) يقول الإمام الخطاب: (إن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد والوالدين). محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ج٢، ص ٣٦٥.

(١١٤) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص ٤٨٤.

(١١٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٨٥.

(١١٦) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٨٥ المسألة رقم ٣٤٥٣.

(١١٧) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص ٤٨٤.

(١١٨) يقول السرخسي: (إن الكفن أقوى من الدين). المبسوط، ج٢٩، ص ١٣٧.

(١١٩) السرخسي، المبسوط، ج٢٩، ص ١٣٦.

(١٢٠) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، حديث رقم ١٢٧٥.

(١٢١) روى أبو هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم"، رواه البخاري في كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: "من ترك كلاً أو

ج٤، ص ٥٦٤. أما المذهب الأخرى فلم تقتصر على ذلك، وإنما أضافت إليها ما ذكرناه في المتن، ولعل القول الذي ذكره الدكتور سوار هو قول الحنفية فقط.

(٨٨) خالف الحنفية والحسن والنخعي وابن شبرمة في ذلك، وقالوا بأن البائع في هذه الحالة أسوة الغرماء، يقول الكاساني: (ولو قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أفلس أو مات قبل نقد الثمن، أو بعد ما نقد منه شيئاً، وعليه ديون لأناس شتى هل يكون البائع أحق به من سائر الغرماء؟ اختلف فيه، قال أصحابنا لا يكون له بل الغرماء كلهم أسوة فيه فيباع، ويقسم ثمنه بينهم بالحصص). بدائع الصنائع، ج٥، ص ٢٥٢. وانظر ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٦٦.

(٨٩) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مقلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، حديث رقم ٢٤٠٢.

(٩٠) رواه الإمام مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

(٩١) أطفيش، شرح النيل، ج١٣، ص ٦٣٣.

(٩٢) الشافعي، الأم، ج٣، ص ٢١٢.

(٩٣) الفتاوى الهندية، ج٤، ص ٥١٦.

(٩٤) الإمام مالك، المدونة، ج٣، ص ٤٩٤.

(٩٥) الإمام مالك، المدونة، ج٣، ص ٥٦١.

(٩٦) علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص ٤٩٣.

(٩٧) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٦٣ المسألة رقم ٣٤٠٢.

(٩٨) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٣، ص ٢٨٨، محمد بن يوسف المواق العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٦، ص ٦٢٥.

(٩٩) الإمام مالك، المدونة، ج٣، ص ٥٦١.

(١٠٠) الإمام مالك، المدونة، ج٤، ص ٨٥.

(١٠١) الإمام مالك، المدونة، ج٣، ص ٥٧٦.

(١٠٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص ٩٦.

(١٠٣) علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص ٣٩٨.

- ضياًعاً فإلي"، حديث رقم ٥٣٧١.
- (١٢٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٣٧.
- (١٢٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٠٨.
- (١٢٤) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢٦٥، المسألة رقم ١٧١٠.
- (١٢٥) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢٦٥، المسألة رقم ١٧١٠.
- (١٢٦) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢٣٥.
- (١٢٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥٣.
- (١٢٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٤٧.
- (١٢٩) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٢٥.
- (١٣٠) جاء في الفتاوى الهندية: (فإن كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض)، ج ٦، ص ٤٤٧.
- (١٣١) السرخسي، المبسوط، ج ١٨، ص ٨٣.
- (١٣٢) برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع شرحه فتح القدير، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص ٣٨١.
- (١٣٣) الفتاوى الهندية، ج ٦، ص ٤٤٧.
- (١٣٤) علي حيدر، درر الحكام، ج ٤، ص ١٤٩.
- (١٣٥) وهم الشافعية والظاهرية كما سيأتي.
- (١٣٦) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢٦٥، المسألة ١٧١٠.
- (١٣٧) وهذا من الأدلة القوية التي تدل على ثبوت حق الامتياز في الفقه الإسلامي.
- (١٣٨) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة حديث رقم ١٨٥٢.
- (١٣٩) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٧٩.
- (١٤٠) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٥٣.
- (١٤١) ابن حزم، المحلى، ج ٤، ص ٢٠١، المسألة رقم ٦٨٧.
- (١٤٢) ابن حزم، المحلى، ج ٤، ص ١٩٩، المسألة رقم ٦٨٦.